اي محل هبوبها وقت هبوبها ومنه المراحيض المشتركة بل يستدبرها في البولة

عليه في فتح الجواد والايعاب ايضا وقال في التحفة كالمسائع جامد غيثني عود ريحه والتاذي به ومثلها عبارة شرح المحرر للزيادي **قوله** اي محل هبوبها الخ كذلك في شرحي الارشاد والجمال الرملي في النهاية ثم زاد في الايعاب خرج ما لو لم تكن هابة فلا كراهة ح الخ وقال في التحفة اي جهة هبوبها الغالبة في ذلك الزمن فتكره وان لم تكن هابة بالفعل اه قال سم محله ان كان متوقعا بوجه والا فلا كراهة ومشى عليه م ر ثم مشى على ان المراد ما تهب بالفعل قال ع ش وافق م ر على ان المراد ما تهب فيه بالفعل وظن انها تهب فيه اه **قوله** ومنه اي من مهب الريح المراحيض المشتركة رايت في فتاوى السيد عمر البصري المراد بالمراحيض المشتركة ما يقع في المدارس والربط وبجوار المساجد الجوامع من اتخاذ مراحيض متعددة المنافذ متخذة في البنا المعد لاستقرار النجاسة فيبنى بناء واسع مسقوف ويسمى في عرف اهل الحرمين ومصر بالبيارة بيا موصرة وتحتية مشددة وتفتح اليه منافذ متعددة ويبنى لكل منفذ حائط يستره عن الاعين له باب يختص به فالبناء الواحد الذي هو معد للنجاسة ومستقرها متحد تشترك فيه تلك المنافذ ويجتمع فيها ما سقط منها من الاقذار وهذه صورة على التقريب بالهامش واما وجه الكراهة فيه واما وجه الكراهة فيه ان الهوا ينفذ من الهواء مستقلا فاذا برز من منفذ لاخر فيرد الرشاش الى قاضي الحاجة الخ ما اطال به السيد عمر وها قال في شرح مسلم المراحيض جمع مرحاض وهو البيت المتخذ لقضا حاجة الانسان

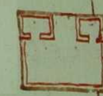

اي

١٠٤

ويستقبلها في الغائط المائع لئلا يترشش وان لا يبول ولا يتغوط في طريق ومحل جلوس كالظل في الصيف والشمس في الشتاء ومواضع ش فيهلك صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين وفسرهما بالتخلي في طريق الناس ومجالسهم سميا بذلك لانهما يجلبان اللعن كثيرا عادة وفي رواية الملاعن الثلاث وفسر الثالث بالبراز في الموارد وكراهة ذلك هو المعتمد وقيل يحرم ولا يقضي حاجته تحت شجرة مثمرة اي من شانها ذلك **قوله**

اي التغوط اه **قوله** بل يستدبرها في البول قال في الايعاب والحاصل انه ان كان يبول ويتغوط معا كره استقبالها واستدبارها او يبول فقط كره له استقبالها او يتغوط مائعا فقط كره له استدبارها كما فهم ذلك كله من التعليل بخوف عود الرشاش عليه اه **قوله** في طريق الناس قال في الايعاب المسلوك دون المهجور اه وفي التحفة المراد بها هنا كل محل يقصد لغرض كمعيشة او مقيلة فيكره ذلك وان اجتمعوا لجائز والا فلا **قوله** وفسرهما اي حيث قالوا وما اللعانان قال الذي يتخلى في طرق الناس او في ظلهم وفي رواية المسلمين ومجالسهم واللعانان محولان عن اللاعنان للمبالغة ولجلبهما اللعن عادة اضيف لهما مجازا **قوله** الملاعن موضع اللعن والموارد طرق الما والبراز التغوط وباؤه مكسورة على المختار واما بفتحها فهو الفضا ذكره في المجموع ردا على الخطابي في تغليطه رواية المحدثين له بالكسر وقيس بالغائط البول وقول الاذرعي والزركشي ان البول اعم الفضلتين قال في الايعاب وهم **قوله** هو المعتمد قال في الايعاب محل كراهة ذلك ان كان نحو الطريق مباحا او سلكه او باذن مالكه وظن رضاه بذلك والا حرم جزما كما هو ظاهر وكذا يقال في قضاها تحت الشجرة او في نحو الجدار اه **قوله** وقيل يحرم صوبه الاذرعي واطال في الانتصار له قال في الايعاب وهو متجه من حيث الدليل لكن المنقول الكراهة **قوله** اي من شانها ذلك اي لا يشترط وجود الثمرة بالفعل كما في المجموع ونقله الاذرعي عن الاصحاب بل يكفي ان يكون من

Copyright © King Saud University